

لا ان تكن وسعة او تفت  
 وراس مال كسبه يكتفي  
 ثم الى ستم مسكنها دفع  
 ملكا باخذوه ونوى  
 ثم انجز به ومن لا زما  
 لهم ومرض تدوم

**باب القذف واللعان عيود**

قذف سوى الاصل <sup>التكليف</sup>  
 عن الجماع حيث يستوجب  
 بلطف نيك وولوج الحشفة  
 وان يتدكير وضد حشا  
 وخالفه ان يني من الناس عني  
 او ثبت الزنا ويعلمه

ولا

ولا لمنفى راد نفيه  
 زنا بالرهرة لا في الكف  
 نجيب زواج عن زنيته  
 يوجب ضعفا ربعي حدة  
 ولو تكرر ونصفه على  
 اي بالزني مجلس حكم وهم  
 ولو بالاستيقا قد استهلا  
 زناه او اباحه ان يقدا  
 ان له ان زني فان يحلف  
 فحلف لقاذف مسقط  
 وورث الحد كما حلفا  
 وورث الجوف <sup>ف</sup> فليس  
 لغيره التهنير وواحد  
 شرعا كذا بما كفي بالنية  
 زنت بك وبت زنتي  
 ان الحلال انما است زنا  
 لكل مقنوف ولو بفرده  
 عبيد وان اربعة شهيد فلا  
 ذكر زنا حرار وكل منسلا  
 او طرقت من بعد ردة لا  
 او مستحقة عفا وحلفا  
 قاذفه ويتكوله ترد  
 عنه ولم يدبت به حد  
 وكله يبقى ان البعض عفا  
 والمسيد التقير بعد حلف  
 ولو جرح من سيد لعبد